مرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع بعض الشركات والأفراد لاستغلال المعادن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع :

(١) شركة تعدين سينا .

(٢) الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات .

(٣) شركة حاطة المنجمية " و " أونجر وشركاه .

(٤) تقولا خالى .

لاستغلال المعادن وفقا للشروط المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولية سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى حسين سرى حسين سرى

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون البلدية والقروية وزير الداخلية
نجيب ابراهيم محمد على واتب محمد هاشم

وزير المالية والاقتصاد وزير المعارف العمومية وزير التجارة والصناعة
كريم ثابت محمد كامى خازن نجيب ابراهيم

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير المواصلات
محمد على العلائى احمد لوكى سيد عبد الواحد

وزير الصحة العمومية وزير الحقانية وزير الاوقاف
محمود صلاح الدين عبد المعطى خيال حسين شفيق المنزلاوى

وزير العدل
على جدوى

وزير الاوقاف
محمد احمد فرج السنهورى

عقد ايجار واستغلال

رقم

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية الممثلة النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة طرف أول .

٢ — وحضرة
وشركة
ومتخذ لـ محلا مختارا
المعبر عنه فيما يلى بكلمة " المستأجر " طرف ثان .

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت:

البند الأول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن وصف المنطقة — حقوق المستأجر

بمقتضى أحكام قانون المناجم والمحاجر يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستأجر دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ بدء استغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات وتملها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ والواقعة بين خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا المستأجر فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل المقارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وانشاء الطرق واقامة وازالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين الخامات المعدنية أو المعادن بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخبر الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — اقامة كل تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وفقا بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستأجر الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول الا اذا كان مختلطا مع المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر .

على المستأجر كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المؤجرة اليه أن يبادر الى إخطار مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بذلك . وللمستأجر الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها تحت خاصا بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قسم المحاجر .

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

الايجار

يدفع المستأجر مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير عن كل عام لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار ايجارا سنويا قدره و مليم جنيه ( ) بواقع و مليم جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الاتاوة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة إتاوة نقدية قدرها ٪ من الثمن الذى يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى كما يجىء بالجرائد الشهرية ناقصا مصاريف النقل الى ميناء أو مدينة الوصول .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الاتاوة عينا بنفس النسبة .

اذا بلغت الاتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار . أما إذا زادت الإتاوة عن قيمة الإيجار فلا يلزم المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة عن قيمة الإيجار بصفة أتاوة عن السنة المشار اليها وذلك علاوة على قيمة الايجار .

البند الخامس

تجديد عقد الإيجار

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر السارى المفعول وقتئذ .

البند السادس

عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الإيجار للنص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لمراجعته قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع

الرسومات

يقوم المستأجر خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وبالمقاييس التى تطلبها .

على المستأجر أن يبعث لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير مختصر عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند الثامن

آلات وأجهزة القياس

على المستأجر أن يقيم كافة الآلات والأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها والتى ترى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار إقامتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

ويجب أن تكون كل الآلات والأجهزة المذكورة معدة فى كل وقت لفحصها ومعاينتها بواسطة المصلحة .

البند التاسع

سجلات الحسابات وفحصها — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (على أن يكونا بالمملكة المصرية) سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير أو أثمان المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون تلك الكشوفات بالشكل الذى تضعه مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند العاشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق التدخل فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها . ولهم ان يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الحادى عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بادارة العمل بالمنطقة لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار باسميهما عند تعيينهما .

ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن يكون نائبه مقيما فيه .

البند الثانى عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الايذاء للأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر . على أنه لايترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الثالث عشر

شروط التشغيل

على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند الرابع عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستأجر فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما تبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل الى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الخامس عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستأجر أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند السادس عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستأجر أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند السابع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستأجر وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثامن عشر

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل اى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر اى جزء من الأرض موضوع عقد الإيجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المؤجرة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستأجر أو الإضرار بعمله فى المنطقة وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

البند التاسع عشر

التخلص من العقد للحكومة

للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط . وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استبقاؤه ويكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر لغاية تاريخ التخلى .

وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة اللازمة للتشغيل والموجودة فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خاصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستأجر أى تعويض عنها .

البند العشرون

مخالفة العقد والحق فى إنهائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتيـــة :

(١) إذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار التنابى لذلك من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(٢) إذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج المستأجر بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة أى معدن سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم له أم للأفراد .

البند الحادى والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع عشر من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من المتلكات المنقولة والثابتة مايلزم لاستمرار تشغيل هـذه المنطقة فيما عدا مايكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل المتلكات المنقولة والثابتة التى لاتلزم للغرض المتقدم .

جميع المتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومـة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومـة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

علاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب ازالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بازالتها يصبح لمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة . وليس للمستأجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى المتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة فان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه المتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على المتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على انقضاء مدته سواء وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم المتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ماسيؤول منها للحكومة .

البند الثانى والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستأجر المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو انذار .

البند الثالث والعشرون

التسويات المـالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المـالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر .

البند الرابع والعشرون

الاختصاص القضائى — المحل المختار — الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى المحكمة المصرية .

على المستأجر أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بعنوان المكتب المذكور . وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الخامس والعشرون

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة من أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة وتكليف المستأجر بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع أو الاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

لا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

يكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

يقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض المستأجر فى حالة الاستيلاء على المنجم بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ويجوز المعارضة فى قرار هذه اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للنفعة العامة .

البند السادس والعشرون

الفوائد والرسوم

يجب على المستأجر أن يدفع فورا وبانتظام الفوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند السابع والعشرون

القوة القاهرة

المستأجر غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ماتقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الثامن والعشرون

التأمين

على المستأجر أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انتهاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين

لا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تفصله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستأجر بتسديد الفرق .

البند التاسع والعشرون

العمال والموظفون

يلتزم المستأجر باتباع وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين التى تصدر فيما بعد .

البند الثلاثون

تحديد كلمة المستأجر

يقصد "بالمستأجر" المستأجر شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه الناشئين عنه رسميا .

المستأجر

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩